

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

ففي نكاح الرقيق من الفتاوي الهندية عن المحيط إذا تزوج العبد أو المكاتب أو المدير أو ابن أم الولد بلا إذن المولى ثم طلقها ثلاثا قبل إجازة المولى فهذا الطلاق متاركة النكاح لا طلاق على الحقيقة حتى لا ينقص من عدد الطلاق فإن أجاز المولى النكاح بعد لا تعمل إجازته وإن أذن له بتزوجها بعده كرهت له تزوجها ولم أفرق بينهما هـ .

قوله (كما سنحقيقه) أي في باب العدة حيث قال هناك والخلوة في النكاح الفاسد لا توجب العدة والطلاق فيه لا ينقص عدد الطلاق لأنه فسخ جوهره هـ .

ولم يذكر الموقوف هناك لأنه من أقسام الفاسد .

ويحتمل أن مراده ما يأتي قريبا من قوله خرج الفاسد والموقوف الخ فإنه وإن كان في المحلل لكنه يفهم أنه في الذي طلق غير معتبر أيضا وليس مراده الإشارة إلى تحقيق ما يأتي بعده من قوله ثم هذا كله فرع صحته النكاح الأول الخ لأن مراده به صحته في المذاهب كلها كما ستعرفه وليس مما نحن فيه فافهم .

قوله (وما في المشكلات) حيث قال من طلق امرأته قبل الدخول بها ثلاثا فله أن يتزوجها بلا تحليل وأما قوله تعالى ! ! البقرة 230 ففي المدخول بها .

قوله (باطل) أي إن حمل على ظاهره ولذا قال في الفتح إنه زلة عظيمة مصادمة للنص والإجماع لا يحل لمسلم رآه أن ينقله فضلا عن أن يعتبره لأن في نقله إشاعته وعند ذلك ينفث باب الشيطان في تخفيف الأمر فيه .

ولا يخفى أن مثله مما لا يسوغ الاجتهاد فيه لفوت شرطه من عدم مخالفة الكتاب والإجماع نعوذ بالله من الزيغ والضلال والأمر فيه من ضرورات الدين لا يبعد إكفار مخالفة هـ .

أقول وإياك أن تغتر بما ذكره الزاهدي في آخر الحاوي في أو كتاب الحيل فإنه عقد فيه فضلا في حيلة تحليل المطلقة ثلاثا وذكر فيه هذه المسألة غير قابلة للتأويل الآتي وذكر حيلة كثيرة كلها باطلة مبنية على ما يأتي رده من الاكتفاء بالعقد بدون وطء .

قوله (أو مؤول) أي بما قاله العلامة البخاري في شرحه غرر الأذكار على درر البحار ولا يشكل ما في المشكلات لأن المراد من قوله ثلاثا ثلاث طلاقات متفرقات ليوافق ما في عامة الكتب الحنفية هـ .

وقد منّا تأييد هذا التأويل بجواب صاحب المشكلات عن الآية فإن الطلاق ذكر فيها مفرقا مع التصريح فيها بعدم الحل فأجاب بأنها في المدخول بها فافهم .

قوله (كما مر) أي في أول باب طلاق غير المدخول بها .

قوله (حتى يطأها غيره) أي حقيقة أو حكما كما لو تزوجت بمحبوب فحبلت منه كما يأتي وشمل ما لو وطئها حائضا أو محرمة وشمل ما لو طلقها أزواج كل زوج ثلاثا قبل الدخول قتزوجت بآخر ودخل بها تحل لكل .
بحر .

ولا بد من كون الوطاء بالنكاح بعد مضي عدة الأول لو مدخولا بها وسكت عنه لظهوره .
ثم اعلم أن اشتراط الدخول ثابت بالإجماع فلا يكفي مجرد العقد .
قال الفهستاني وفي الكشف وغيره من كتب الأصول أن العلماء غير سعيد بن المسيب اتفقوا على اشتراط الدخول .
وفي الزاهدي أنه ثابت بإجماع الأمة .
وفي المنية أن سعيدا رجع عنه إلى قول الجمهور فمن علم به يسود وجهه ويبعد ومن أفتى به يعزر وما نسب إلى الصدر الشهيد فليس له أثر في مصنفاته بل فيها نقيضه وذكر في الخلاصة عنه أن من أفتى به فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فإنه مخالف للإجماع ولا ينفذ قضاء القاضي به وتمامه فيه .

قوله (ولو مراهما) هو الداني من البلوغ .
نهر .

ولا بد أن يطلقها بعد البلوغ لأن طلاقه غير واقع .
در منتقى عن التاترخانية .
قوله (يجامع مثله) تفسير للمراهق ذكره في الجامع وقيل هو الذي تتحرك آلتة ويشتهي النساء كذا في الفتح ولا يخفى أنه لا تنافي بين القولين .
نهر .

والأولى أن يكون حرا بالغاً فإن الإنزال شرط عن مالك كما في الخلاصة .